

قرار رقم (٢٦٢٨) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا برقم (٤٠٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٣/٣٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٩.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البنود (أ،ب،ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أ/١ ، ب ، هـ) من المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

أ) تكون الاشتراكات الشهرية كالتالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٣٤٠	لواء فأعلى
٣٠٠	عميد
٢١٠	عقيد
١٤٠	مقدم
١٢٠	راند
٩٠	نقيب
٧٠	ملازم أول / ملازم



رئيس الهيئة

(ب) رسم عضوية بواقع ١٢٠٠٠ جنيه تُسدد مرة واحدة عند الانضمام.

(ج) موارد سنوية بحد أدنى ثمانية ملايين جنيه (منهم ٢ مليون دعم لميزة الصندوق، والباقي لدعم رسوم العضوية) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) :

تُصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد طبقاً للآتي :

(١) اعتباراً من رتبة لواء :

- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي ألف جنيه.

- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الاستشهاد) أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتي ألف جنيه أي كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

(هـ) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح